فالكتابة فاسدة عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف هي جائزة وتقسم المائة الدينار
على قيمة المكاتب وقيمة عبد وسط وتسقط منها حصة العبد ويكون مكاتبا
بما بقي اي قال في الجامع الصغير قال القدوري في كتاب الغرب قال
ابو حنيفة ومحمد اذا كاتبه على الف على ان رد المولى وصيفا وسطا فالكتابة
فاسدة وقال ابو يوسف جائزة ويخير المكاتب حصة قيمة وصيف وسط
وانما وضع المسئلة في عبد بغير عينه لانه اذا كان معينا جازت الكتابة بالاتفاق
ووجه قول ابي يوسف انه جعل المائة بدلا عن الكتابة ثم استثنى العبد عن
البدل وكل ما صح الكتابة عليه صح استثناؤه لان ما صح بدلا في المعاوضات
صح مستثنى كالدراهم والدنانير والعبد المطلق يصح الكتابة عليه وينصرف
الى الوسط فلما صح استثناؤه غاية ما في الباب ان في العبد جهالة الوصف
انه جيد او ردئ او وسط وجهالة الوصف تتحمل في عقد الكتابة لان
مبناها على المسامحة وصار كما لو كاتبه على الف على ان يرد المولى عليه عبدا بعينه
فاستحق العبد بطل حصة العبد دون الكتابة ولهما ان المولى جعل
مقابلة الدينار شيئين رقبة المكاتب ورقبة عبد آخر والبدل الواحد
اذا قوبل بشيئين تقسم عليهما على قدر قيمتهما كما في البيع فما اصاب حصة العبد
من الدينار يسقط بالاجماع لانه يكون بيعا وبيع عبد بغير عينه فاسد لانه
بمنزلة السلم في الحيوان وهو فاسد لكونه مجهولا ولانه دين بدين وهو حرام
وما بقي من المائة حصة المكاتب مجهول جهالة القدر والجنس والصفة
لان ذلك لا يعرف الا بالحزر والظن وجهالة القدر مانعة لصحة الكتابة
فسدت كما لو كاتبه على ضمنه ابتداء او كما لو قال كاتبتك على حصتك من المائة
الدينار لو قسمت عليك وعلى عبد آخر فذلك فاسد بالاجماع فكذا هذا

علاف

علاف ما اذا كاتبه على عبد لانها جهالة الوصف لا جهالة القدر وجهالة الوصف
لا تمنع صحة الكتابة وليس كذلك اذا كاتبه وعبد فلان على الف فلم يجز فلان
لان العقد وقع صحيحا فيهما وانما خرج في عبد الغير لعدم الاجازة وخلاف
ما قاس عليه لان ثمة صحت التسمية ثم بطلت بالاستحقاق في حصة المستحق
ظهر ما لو اشترى حرا وعبدا بالف لا يجوز في حصة العبد لانه بيع بالحصة
ابتداء فلذا فما نحن فيه ولو اشترى عبدين فاستحق احدهما بقي العقد في
الباقي لانه بيع بالحصة بقاء لا ابتداء لان المستحق كان داخلا في العقد
فخرج بالاستحقاق وقوله ما صح بدلا صح مستثنى معلوم سلمنا ذلك ولكن
لا يصح استثناء الوصيف من الدراهم والدنانير لاختلاف الجنس وانما يصح
استثناء نعمته والقيمة مجهولة القدر فوجب جهالة القدر في الباقي
لان جهالة قدر المستثنى توجب جهالة قدر المستثنى منه لامحالة وجهالة
القدر غير متحملة لانها جهالة في الاصل بخلاف ما لو جعل العبد بدلا لان
ذلك جهالة الوصف انه جيد او ردئ او وسط وجهالة الوصف ليست في
الاصل تتحمل **قوله** قال واذا كاتبه على حيوان غير موصوف فالكتابة جائزة
اي قال القدوري في مختصره قال صاحب الهداية ومعناه ان بين الجنس ولا يبين
النوع والصفة معناه انما تجوز الكتابة على حيوان غير موصوف اذا بين الجنس
الى النوع كالفرس والعبد مثلا ولم يبين نوعا من ذلك النوع حتى لم يقل فرس
يرذون او عربي ولم يقل عبد تركي او حبشي ولم يسم الصفة ايضا حتى
لم يقل جيد او ردئ او وسط صح عقد الكتابة وينصرف الى الوسط وعند الشافعي
لا يجوز واراد صاحب الهداية بالجنس ما اراده اهل النحو وهو ما غلق على
شيء لا بعينه والانسان والفرس والعبد ليس بجنس وقد مر تمام البيان في باب المهر

ليس بجنس عند النحويين

ان شاء الله تعالى